

قانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠٠٧

بريط موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر

للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر جملة موازنة الهيئة القومية لسكك حديد مصر لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ١٢٣٦٥٨٣٠٠ جنية (فقط وقدره اثنا عشر ملياراً وثلاثمائة وواحد وستون مليوناً
وخمسة وثلاثة وثمانون ألف جنيه) .

(المادة الثانية)

قدر الاستخدامات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مبلغ ٢٧٨٣٠١٢٠٠ جنية
(فقط وقدره ثلاثة مليارات وسبعمائة وثلاثة وثمانون مليوناً واثنا عشر ألف جنيه)
مزوعة كالتالي :

- أجور بمبلغ ٨٦٠٠٠٠ جنية ،

- النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٩٤٣٠١٢٠٠ جنية ،

(المادة الثالثة)

قدر الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧
مبلغ ٦١٤٧٠٠٠١٧٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وسبعمائة وستة ملايين ومائة وسبعين
وأربعين ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدر عجز العمليات الجارية لسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ مبلغ ٢٠٧٦٨٩٥٠٠ جنية
(فقط وقدره ملياران وستة وسبعون مليوناً وثمانمائة وخمسة وستون ألف جنيه) .

(المادة الخامسة)

قدر الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ... يبلغ ٨٥٧٨٥٧١ جنيه فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- استثمارات استثمارية يبلغ ٤٩٤٤١٥ ... جنيه .
- تحويلات رأسالية يبلغ ٣٦٣٤٤٢١ ... جنيه .

(المادة السادسة)

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠٨/٢٠٠٧ ... يبلغ ٨٥٧٨٥٧١ جنيه فقط وقدره ثمانية مليارات وخمسمائة وثمانية وسبعين مليوناً وخمسمائة وواحد وسبعين ألف جنيه) موزعة كالتالي :

- إيرادات رأسالية متنوعة يبلغ ٧٣٣٠٥٢١ ... جنيه ، منه مبلغ ١٩٧٨... من المخازنة العامة لتمويل جزء من الاستخدامات الاستثمارية .
- قروض وتسهيلات ائتمانية يبلغ ١٢٤٨٠٥ ... جنيه ، منه مبلغ ٧٩٣١٥ ... جنيه قروض من بنك الاستثمار القومي .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحوظة بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسري على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزي المصري والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠٧

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وي العمل به كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٢٨ هـ

(الموافق ١١ يونيو سنة ٢٠٠٧ م) .

حسني مبارك

卷之三

مَوْلَانَةُ الْعَالِيَّةِ الْأَنْوَاعِ لِلصَّادِقِ